حكم

باسم الشعب

محكمة الإسكندرية الابتدائية

محكمة جنح مستأنف الجنحة

بيان الجنح والمخالفات المستأنفة المحققة عملاً بمرسوم القانون الصادر في ٢٠١٤/٥/١٦

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ شريف عاطف رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/ محمد رمضان و إسلام رمضان القاضيين

وحضور السيد الأستاذ/ ممدوح العمري وكيل النيابة

وأمانة سر الأستاذ/ سامية نبيل أمين السر

صدر القضية برقم ١٥١٢٥ لسنة ٢٠١٢ جنح المنشية والمستأنفة برقم ٧٢٠١ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف شرق الإسكندرية

ضد

١- لؤي محمد عبد الرحمن

٢- عمر عبد العزيز حسنين

٣- إسلام محمد أحمد حسنين

٤- ناصر أبو الحمد إبراهيم

..... حيث أن واقعات الدعوى قد خلص وسبما أدلى به بجلسة الحكم إلى أن المستأنف بالاستئناف المقيد برقم ٢٠١٤/١/٢ والمحكوم عليه وصفاً للتداول الأول توجه إلى مقام النيابة العامة وأقر بقبول حكم المعارضة وتنازل عن استئنافه بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢ بدائرة جنح المنشية - محافظة الإسكندرية.

- حيث وأن المتهمين المقبولين ماثلوا بالجلسة وقال كل منهم أنكر ما نسب إليه وأن المتهم الأول تعدى على المجني عليه بالضرب بطريقة مستأنفاً بجعل السلم الذي من شأنه وترتب على ذلك إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أداء أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وذلك بسبب ومناسبة وظيفته وأن المتهمين الثاني والثالث على الأول والمتهم بالأوراق بتقديم الأدوات المبينة بالأوراق (السلاح) عالمين بذلك الفعل إجابة المتهم

- المتهمين وآخر سبق الإصرار والترصد حال كونهم أكثر من شخص وأن المتهم الأول من شأنه إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً وترتب على ذلك إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أداء أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وذلك بسبب ومناسبة وظيفته وأن المتهمين الثاني والثالث على الأول والمتهم بالأوراق بتقديم الأدوات المبينة بالأوراق (السلاح) عالمين بذلك الفعل إجابة المتهم

- المتهمين وآخر حيازة بغير ترخيص سلاح ناري سلاح الشرطة رقم ١٧٤٦/١٦ ب شرطة ٤٩٨٢/١١ ب شرطة المتوكل لموزان الداخلية وأن المتهم الأول قد أحرز السلاح بغير ترخيص وأن المتهمين الثاني والثالث ساعدا المتهم الأول على إحراز السلاح بأن أعطياه إياه وأن المتهم الأول قد أحرز السلاح بغير ترخيص وأن المتهمين الثاني والثالث ساعدا المتهم الأول على إحراز السلاح بأن أعطياه إياه

(٢)

- المتهمين وآخرين مجهولين قاموا بالتظاهر حال كونهم أزيد من عشرة أفراد دون إخطار مسبق أو أخذ إذن من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق.

- المتهمين وآخرين مجهولين قاموا بالتظاهر موضوع التهمة الثالثة مما نجم عنه تعطيل المواصلات البرية وتعطيل حركة المرور بشارع الجيش من الساعة ٩,١٠ صباحًا حتى الساعة ١١ صباحًا على النحو المبين بالأوراق.

- المتهمين وآخرين مجهولين حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (عصيان) وبغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ..

.... وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٦، ١٢٧، ٢٤٤، ٣٦١/١، ٢، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ١٩، ٢١ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية .. والمواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر .. والمادة ١/١، ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون الأسلحة والذخائر ..

.... وحيث قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة الجنائية وبجلسة ٢٠١٤/١/٢ حضر المتهمين محبوسين وقدم دفاعهم حافظة مستندات ومذكرات طالعتها المحكمة وألمت بها .. وقضت المحكمة بتلك الجلسة حضوريًا بحبس كل منهم سنتين مع الشغل وغرامة خمسون ألف جنيهًا عن جميع التهم للارتباط والمصادرة والمصاريف ..

.... وحيث إن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المتهمين فطعنوا عليه بطريق الاستئناف بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٤/١/٩ تحدد لنظره جلسة ٢٠١٤/٢/٨ ..

.... وحيث إنه وبالجلسة المحددة مثل المتهمين محبوسين وحضر معهم دفاعهم ودفعوا ذات دفوعهم أمام محكمة أول درجة وهي بطلان تحقيقات النيابة العامة وانتفاء جريمة التجمهر وعدم دستورية نص المادة ٨ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لعدم ملاءمتها وطلب الطعن على المادة ١٩ لعدم دستوريتها .. وبطلان القبض وعدم جدية التحريات وعدم توافر الركن المادي وانتفاء جريمة التعدي على موظف عام .. وبطلان محضر الاتهام وعدم وجود الاتصال وانتفاء جريمة حيازة أسلحة بيضاء وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة

المحكمة

وبعد سماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً
... وحيث إنه وعن شكل الإستئناف فإن كان الثابت أن الحكم المستأنف صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ وأن المستأنف عارض في الحكم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ أي خلال الميعاد القانوني ومن ثم يكون الإستئناف مقبولاً شكلاً على نحو ما سيرد بالمنطوق ..
... وحيث إنه وعن موضوع الدعوى فإن المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا إستند الحكم الإستئنافي إلى أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لإيرادها تلك الأسباب بل يكفي الإحالة إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة إعتبرتها واردة منها

[الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .. للدكتور أحمد فتحي سرور طبعة نادي القضاة ١٩٨٠ ص ١٢٠٤ ، ص ١٢٠٥] .

..... ولما كان الثابت أن الدفاع المستأنف قد تناول الواقعة منذ الإستئناف إيراداً وردّاً سائغاً ... إذ بين الواقعة تفصيلاً وروداً كافياً لإدانة المستأنف مشتملاً بالرد على ما يدفع به مقتفياً كل حجة تقال من أسباب الجدية إلى منطوقه والمرتبطة به .. بحيث بات قضاء هذه المحكمة وقد أحالت إليه من أسباب ما إنتهجه من مؤداه السالف إذ تتخذ لتأييده .. وقد أصاب صحيح القانون لتتخذ لقضائها الوارد منطوقاً إجمالاً للمقرر بمقتضى نص المادة ٤١١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزام المستأنف بمصروفات الإستئناف عملاً بنص المادة ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ..

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً

أولاً : قبول الإستئناف المرفوع شكلاً

ثانياً : في الموضوع برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات الجنائية .

رئيس المحكمة

٢٠١٤/٦/١٦